

## الرسالة

أخبرنا " مالك " عن " ابن شهاب " عن " أنس بن مالك " : " أن النبي صلى الله عليه وسلم ركع فرسًا فصارع عنه فجحش شقته الأيمن ( 1 ) فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعده وصلاني ورائه فعدوا فلامنا انصرف قال : إنمما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائمًا فصلىوا قيامًا وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فاركعوا وإذا قال : سميعًا لمن حمده [ ص 252 ] فقولوا : ربنا ولك الحمد وإذا صلى جالسًا فصلىوا جالسًا أو جمعون ( 2 ) .

أخبرنا " مالك " عن " هشام بن عروة " عن أبيه عن " عائشة " أنها قالت : " صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاكٍ فصلى جالسًا وصلاني ورائه قوم قيامًا فأشار إليهم : أن اجلسوا فلامنا انصرف قال : إنمما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فاركعوا وإذا صلى جالسًا ( 3 ) .

قال : وهذا مثل حديث " أنس " وإن كان حديث " أنس " مفسرًا وأوضح من تفسير هذا .

أخبرنا " مالك " عن " هشام بن عروة " عن أبيه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فأتى " أبي بكر " وهو قائمٌ يصلي بالناس فاستأذنه " أبو بكر " فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم [ ص 253 ] فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنب " أبي بكر " فكأن " أبو بكر " يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الناس يصليون بصلاة " أبي بكر " ( 4 ) .

وبه يأخذ " الشافعي " .

قال : وذكر " إبراهيم النخعي " عن " الأسود بن يزيد " عن " عائشة " عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أن النبي صلى الله عليه وسلم قاعدها و " أبو بكر " قائمًا يصلي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم وهم ورائه قيامًا ( 5 ) .

[ ص 254 ] قال : فلما كانت صلاة النبي في مرضه الذي مات فيه قاعدها والناس خلفه قيامًا استدللنا على أن أمره الناس بالجلوس في سقطة عن الفرس : قبل مرضه الذي مات فيه فكانت صلاته في مرضه الذي مات فيه قاعدها والناس خلفه قيامًا : ناسخة لأن يجلس الناس بجلوس الإمام .

وكان في ذلك دليلٌ بما جاءت به السنة وأجمع عليه [ ص 255 ] الناس من أن الصلاة قائماً إذا أطاقها المصلي وقاعداً إذا لم يطق وأن ليس للمطيق القيام منفرداً أن يصلي قاعداً .

فكانت سنة النبي أن يصلي في مَرَضِهِ قاعداً ومن خلفه قياماً مع أنها ناسخة لِسُنَّتِهِ الأُولَى قبلها : مُوَافِقَةً سُنَّتِهِ فِي الصَّحِيحِ وَالْمَرِيضِ وَإِجْمَاعَ النَّاسِ أَنْ يُصَلِّيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَرَضَهُ كَمَا يُصَلِّي الْمَرِيضُ خَلْفَ الْإِمَامِ الصَّحِيحِ قَاعِداً وَالْإِمَامَ قَائِماً . وَهَكَذَا نَقُولُ : يُصَلِّي الْإِمَامُ جَالِساً وَمَنْ خَلْفَهُ مِنَ الْأَصْحَابِّ قِيَاماً فَيُصَلِّي كُلُّ وَاحِدٍ فَرَضَهُ وَلَوْ وَكَلَّ غَيْرَهُ كَانَ حَسَنًا .

( 1 ) أي : انْخَدَشَ جِلْدُهُ [ النهاية - ابن الأثير ] .

( 2 ) البخاري : كتاب الأذان / 648 مسلم : كتاب الصلاة / 622 النسائي : كتاب الإمامة / 823 أبو داود : كتاب الصلاة / 509 ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها / 1228 مالك : كتاب النداء للصلاة / 280 .

( 3 ) البخاري : كتاب الأذان / 647 أحمد : مسند الأنصار / 23994 .

( 4 ) البخاري : كتاب الأذان / 642 مسلم : كتاب الصلاة / 635 ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها / 1223 مالك : كتاب النداء للصلاة / 282